قرار رقم (CR-2023-185012) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-185012)

المقـدم مـن/ شركة ... ، بشأن الدعوى

رقم (PC-158763-2022) المقامـة مـن/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (... - ...) للاعتراض على قرار التحصيل الصادر ضدها من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (...) لعام 1442هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/04/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1441/02/16هـ، الموكل بها عن/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير شركة فرع شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1655) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **قبول الاعتراض شكلاً، المقدم من شركة ... رقم السجل التجاري (...) على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1442هـ.**

2- **عدم قبول الاعتراض موضوعاً وتأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض لعدد (77) سبعة وسبعون بياناً جمركياً**

قرار رقم (CR-2023-185012) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-185012)

بمبلغ وقدره (877,988) ثمانمائة وسبعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وثمانية وثمانون ريالاً، تمثل الفروقات في الرسوم.

وبتاريخ الأربعاء 1445/04/17هـ عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها لدراسة الاستئناف المقدم من الوكيل للاعتراض على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (3/1655) لعام 1443هـ.

وحيث كان طلب الاستئناف محل النظر قد قُدِّم من الوكيل/ ... ، بصفته وكيلاً عن/ ... بصفته وكيلاً عن/ ... - مدير الشركة - بموجب الوكالة المشار إلى بياناتها آنفاً، وحيث جرى مخاطبة مقدم طلب الاستئناف بتاريخ 1444/11/23هـ لإرفاق رخصة المحاماة أو ترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية التي تخوله حق الترافع نيابة عن الشركة المستأنفة، ووردت الاجابة بتاريخ 1444/12/25هـ وبالاطلاع على مضمونها تبين بأنه لم يقدم ما طلب منه، واقتصرت الإجابة على إرفاق ترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية لشخص آخر يدعى (...)، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة نصت على أنه "للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم، حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي: ب- الممثل النظامي للشخص المعنوي"، كما نصت المادة (13/18) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه "يعد في حكم الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة – بعد الترخيص لهم من الإدارة – موظفو الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، بموجب وكالة من صاحب الصلاحية..."، ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما يُفترض تحققها في مُقدم الاعتراض خلال الميعاد النظامي حتى لا يتحصن القرار ضد أي مطاعن توجه إليه بفوات الأجل المقرر له، وحيث إن وكيل الشركة المستأنفة لم يُقدم رفق وكالته ترخيص المحاماة أو ترخيص للترافع عن الشخصية الاعتبارية المعنوية

قرار رقم (CR-2023-185012) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-185012)

الخاصة وتفتقر أوراق الدعوى إلى ما يؤيد ذلك، الأمر الذي يترتب عليه عدم توافر الصفة الإجرائية له تُمثله في الطعن بالاستئناف الماثل، مما يجعل الاستئناف غير مقبول شكلاً، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم وكالة عن/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (... - ...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1655) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، لتقديمه من غير ذي صفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور /... **الأستاذ/...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور /...